

المحاضرة الثامنة (الاوراق التجارية)

د. بان سيف الدين

الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية

التظهير هو تصرف شكلي حيث حدد القانون شكلا معيناً للتظهير تجب مراعاته وهذه الشكلية تتجسد أساساً بالكتابة ولا يجوز تظهير الحوالة شفويًا ، والغاية من ذلك هو نقل الحق الثابت من المظهر إلى المظهر إليه. فمضمونها والكتابة تتطلب ما يلي:

١- فمن حيث الأسلوب: يشترط في كتابة التظهير ما يشترط لعموم المحررات وفيما عدا ذلك فليست هناك شروط خاصة لكتابة صيغة التظهير لا من حيث طريقة التدوين ولا من حيث خط الكتابة فيجوز كتابة التظهير باليد أو بالآلة الطابعة أو بأية طريقة أخرى من طرق الطباعة والتدوين كما يمكن أن تكون بقلم الحبر أو أي آلة كاتبة أيًا كان نوعها شريطة أن تكون ثابتة، وكذلك لا عبرة بالشخص الذي يقوم بالكتابة فتصح سواء كانت بخط المظهر أو بخط المظهر إليه أو شخص آخر.

٢- ومن حيث الموضوع: فلا يجوز أن يرد التظهير على ورقة منفصلة مستقلة عن السفتجة ذلك لأن الحق الثابت في الحوالة التجارية يتحدد مداه بالبيانات المدرجة في السند التجاري

٣- من حيث المضمون: فكتابة التظهير يجب أن تتضمن بيانات معينة استلزم القانون توافرها والا تخلف إنشاء التظهير ويطلق على هذه البيانات بالبيانات الإلزامية.

س/ ما هو الحكم لو أن الحوالة لم تعد تستوعب كتابة التظهير المتلاحقة ؟

يكتب التظهير على ورقة تلصق بالسند التجاري يطلق عليها (الوصلة) وردت الإشارة إليها في المادة ٥٣ القاضية بضرورة كتابة التظهير على الحوالة التجارية أو على ورقة متصلة بها ، ومن الأجدر في هذه الحالة أن تتخذ الإجراءات المادية اللازمة لمنع انتزاع هذه الوصلة والحاقها بسند آخر حيث يجب لصقها بالسند التجاري التابع له لصقاً مادياً بشكل تفقد معها استقلاليتها وذاتيتها السابقة

س/ اذكر البيانات الإلزامية الواجب مراعاتها عند القيام بتظهير الحوالة على سبيل التملك ؟

- ١- ذكر عبارة تفيد بمعنى التظهير الناقل للملكية ، أن تكون ظهرت إلى السيد فلان على سبيل التملك
- ٢- يكتب التظهير على الحوالة ذاتها أو على الورقة الملصقة بها
- ٣- يجب أن تفتقرن عبارة التظهير اسم المظهر وتوقيعه ، والتوقيع أما كتابي أو بمصممة اليد اليسرى

س / ما هي صور او اشكال التظهير الناقل للملكية ؟

- ١- التظهير الاسمي : حيث يرد توقيع المظهر مقترن بعبارة تفيد معنى التظهير الناقل للملكية من جهة ومشملة على اسم المظهر اليه من جهة اخرى كأن يذكر ادفعوا لفلان ابن فلان او ظهرت لفلان ابن فلان الى غير ذلك من العبارات الدالة على نفس المعنى
- ٢- صورة التظهير للحامل للاسمي حيث يرد التوقيع للمظهر مقترنا بعبارة تفيد معنى التظهير الناقل للملكية مع الاشارة الى المظهر اليه دون ذكر الاسم ادفعوا لحاملها او ظهرت لمن يأتيكم بها
- ٣- صورة التظهير على بياض : حيث تتعدم الاشارة كليا الى المظهر اليه ، ولها حالتين:
أ- حالة ورود توقيع المظهر مقترنا بعبارة تفيد التظهير الناقل للملكية دون الاشارة الى المظهر اليه كليا ، مثل ورود عبارة (ادفعوا)
ب- حالة ورود توقيع المظهر فقط دون اي عبارة اخرى على ظهر السفنجة او ظهر الوصلة.

س / اذكر شروط البيانات الاختيارية التي يمكن ادراجها من قبل المظهر في التظهير الناقل للملكية ؟

- ١- عدم مخالفة النظام والاداب العامة
 - ٢- نسبة الاثر للمظهر وعموميته بالنسبة للساحب
 - ٣- لا يجوز ادراج بيان اختياري يناقض بيان اختياري للساحب
- س / اذكر البيانات الاختيارية التي يمكن ادراجها من قبل المظهر في التظهير الناقل للملكية ؟
- اولا - بيان وصول القيمة سبب تظهير الحوالة
 - ثانيا - بيان تاريخ التظهير
 - ثالثا - بيان المنع من عمل الاحتجاج
 - رابعا - بيان عدم الضمان وبيان ليست لأمر

اولا - بيان وصول القيمة سبب تظهير الحوالة

تظهير السفنجة كأنشائها لا يتم اعتبارا بل يتم وفاء لدين في ذمة المظهر قبل المظهر اليه لذا يطلق على هذا الدين (عوض التظهير او وصول القيمة) وهو في الواقع الباعث الدافع للتظهير

س / هل يشترط القانون ضرورة ذكر السبب في التظهير التمليكي ؟

ان المشرع العراقي لا يلزم ذلك تماشيا مع الاتجاهات الحديثة للقواعد العامة في القانون التي لا تشترط الافصاح عن سبب الالتزام وتكتفي بافتراض وجوده ومشروعيته ما لم يقدّم الدليل خلاف ذلك

س /ما هي فوائد ذكر بيان وصول القيمة كبيان اختياري ؟

١- انه يسمح للمتعامل بالورقة التجارية الاطلاع على وجود سبب للتظهير ومشروعيته

٢- وصول القيمة دليل على تعبير ارادة المظهر بالالتزام قبل كل حامل للورقة التجارية

ثانيا - بيان تاريخ التظهير

س /حوالة تجارية ظهرت تظهير ناقل للملكية ولم يذكر فيها تاريخ التظهير ؟

لا يستلزم القانون العراقي ذكر تاريخ التظهير كبيان لازم لانشاء هذا التصرف بل اعتبر التظهير صحيح منتجا لاثاره سواء كان بعد او قبل ميعاد الاستحقاق ، وعليه تبقى الحوالة صحيحة اذا لم يذكر بيان تاريخ التظهير .

س /ما هي الفوائد التي يمكن ان تتحقق من ذكر تاريخ التظهير كبيان اختياري ؟

١- ذكر تاريخ التظهير يسمح بمعرفة حالة المظهر وقت وقوع التظهير هل كان متمتع بالاهلية ام لا او هل كان خاضعا لنظام الافلاس ام لا ، لان من المعروف ان عديم الاهلية التجارية لا يستطيع التظهير حيث يقع باطلا كما ان تصرفات المفلس لا تنفذ بحق دائنيه

٢- ان ذكر تاريخ التظهير في صيغة التظهير سيصبح من السهل اثبات وقوعه في الفترة الواقعة ضمن

المدة القانونية المحددة للتظهير

ثالثا - بيان المنع من عمل الاحتجاج

الاصل ان المظهر يضمن قبول السفتجة و وفاءها شأن الساحب وكل موقع على الحوالة ويكون للحامل الرجوع عليهم عند عدم قبول السفتجة او عند عدم وفائها على ان هذا الرجوع مقيد بشرط عمل الاحتجاج لاثبات الامتناع عن القبول او عن الوفاء بوثيقة رسمية بحيث لا يستطيع الحامل الادعاء بها كذبا ولا يمكن للمظهر انكارها

س اما هي سلبيات عمل الاحتجاج ؟

والاحتجاج اجراء رسمي يستوجب نفقات قد لا تتناسب مع مبلغ السفتجة فضلا عن الوقت والروتين والذي يستغرقه متابعه هذا الاجراء كما ان الاحتجاج يؤدي الى الطعن في السمعة المالية لمن يوجه اليه وبالتالي يزعزع الائتمان الثقة به ولتجاوز هذه السلبيات يعمد غالبا المظهر او الساحب الى منع الحامل من عمل الاحتجاج وذلك عن طريق بيان اختياري يدرج في صيغة التظهير ، ومن سلبيات عمل الاحتجاج انه يدفع الحامل الى الكسل والتراخي ويشجع الملتزمين على المماطلة

س ١ ما هي مزايا وإيجابيات بيان المنع من عمل الاحتجاج ؟

١- بالنسبة للحامل بموجب هذا البيان سيصان حقه من السقوط الذي ينجم عن اهمال مراعاة اجراءات مواعيد عمل الاحتجاج

٢- وبالنسبة الى الملتزم بموجب السفتجة فان بيان المنع من عمل الاحتجاج سيجنبه المصاريف هذا الاجراء وهي نفقات تقع على عاتقه

٣- ان هذا البيان سينقذه مما ينجم عن الاحتجاج من تشهير واساءة الى سمعته المالية

رابعاً - بيان عدم الضمان وبيان ليست لأمر

س /حوالة تجارية ضمنها المظهر ببيان اختياري يقضي بعدم القبول او الوفاء في ان واحد ؟

الاصل ان المظهر يضمن قبول الحوالة و وفاءها بحيث يكون للحامل القانوني للحوالة ان يرجع عليه عند امتناع المسحوب عليه عن

القبول او عن الوفاء على ان هذا الالتزام بالضمان يمكن ان يحذف كلياً او يقلص جزئياً عن طريق بيانين اختياريين مختلفين في الاثر اجازها المشرع بالنص الصريح هما بيان عدم الضمان وبيان ليست لامر ، اي ان القانون اجاز للمظهر اعفاء نفسه.

س /ما هي الاثار التي تترتب على تظهير الحوالة على سبيل التملك ؟

اثران رئيسيان يترتبان على التظهير الناقل للملكية هما

١- انتقال جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة الى المظهر اليه ومن جهة اخرى

٢- التزام المظهر بضمان السفتجة

الاثر الاول : انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة التجارية ينقل التظهير الناقل للملكية جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة ويفهم من هذا النص المطلق ان جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة تنتقل الى المظهر اليه بصورة فورية ونهائية وهذه الحقوق يطلق عليها اسم الحقوق المصرفية

أ- ما هي الحقوق المنقلة بالتظهير

س /ماهي الحقوق المصرفية التي تنتقل الى المظهر اليه عن طريق التظهير الناقل للملكية ؟ وزاري مهم

جدا

س /ما هي الحقوق التي تنتقل عن طريق التظهير الناقل للملكية ؟

ثمة حقوق مصرفية متعددة تنتج عن الحوالة تنتقل بموجب التظهير الى المظهر اليه وهي:

- ١- حق المظهر اليه من تملك الحوالة حيث يصبح حاملا قانونيا لها ولا يلزم بالتخلي عنها الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.
 - ٢- حق المظهر اليه باعادة تظهير الحوالة مجددا ، اما اذا كان المظهر اليه قد اكتسب الحوالة بموجب تظهير للحامل او تظهير على بياض فيكون له اعادة التظهير وفق ما جاءت به المادة ٥٤
 - ٣- يتميز التظهير الناقل للملكية بأن ينقل للمظهر اليه حقا مستمدا بشكل مباشر من الورقة التجارية.
 - ٤- يترتب على التظهير الناقل للملكية حق المظهر اليه في مطالبة المسحوب عليه بقبول الاستحقاق مالم يرد في الورقة بيان اختياري يمنعه من ذلك
 - ٥- ويكون للمظهر اليه بوصفه دوما حاملا قانونيا للحوالة المظهرة حق مطالبة المسحوب عليه باداء قيمة الورقة له حين الاستحقاق
 - ٦- كما يكون للمظهر اليه ان يتنازل كلا او جزءا عن المطالبة بقيمة السفتجة قبل الملتزم بموجب هذه الورقة التجارية
- ب -حجية الحقوق المنتقلة بالتظهير (قاعدة التظهير من الدفع)